

DRAFT TRANSLATION

(نموذج ثنائي - وثيقة هامش الرهن النقدي)

(اتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولي للمقايضات
والمشتقات (التحوطات) - السوق المالية الإسلامية الدولية
خاضعة للقانون البريطاني)⁽¹⁾

وثيقة هامش² الرهن النقدي - 2017 المتعلقة باتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات (التحوطات) والسوق المالية الإسلامية الدولية

إخلاء مسؤولية:

على المستخدمين لهذه الوثيقة (وثيقة هامش الرهن النقدي) الأخذ بالاعتبار أنه عند الدخول فيه ، فإن عليهم أولاً اتخاذ كافة الإجراءات للتأكد من التطابق الشرعي لترتيبات دعم الائتمان المنصوص عليها في هذه الوثيقة عند استخدامها مع اتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولية للمقايضات والمشتقات (التحوطات) / السوق المالية الإسلامية الدولية والمعاملات الفردية واتفاقيات شروط المعاملات المستقبلية المخصصة المبرمة بين الأطراف. أيضا ، على المستخدمين الذين يقومون بإجراء أي تعديل أو إضافة على هذه الوثيقة (سواء من خلال الملحق لهذه الوثيقة أو خارجه) اتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة للاطمئنان بالنسبة لمطابقة هذا التعديل أو الإضافة الخاص بهذه الوثيقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

لم يتم منح أي موافقة شرعية من قبل الهيئة الشرعية للسوق المالية الإسلامية الدولية فيما يتعلق بأية معاملات خاصة أو اتفاقية شروط معاملات مستقبلية مخصصة مبرمة بين الأطراف أو أي استخدام خاص لسند دعم الائتمان هذا.

¹ - تم إعداد مستند دعم الائتمان هذا لاستخدامه مع اتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات (التحوطات)/السوق المالية الإسلامية الدولية ("اتفاقية التحوط الرئيسية") وذلك وفقاً للقانون البريطاني. وعلى المستخدمين أخذ آراء مستشاريهم القانونيين فيما يتعلق بالاستخدام والأثر الصحيح لهذا النموذج والترتيبات التي يتضمنها. خصوصا، المستخدمون الذين يرغبون في أن يكون هذا المستند خاضعاً لقانون منظم غير القانون البريطاني عليهم أخذ آراء مستشاريهم القانونيين بهذا الخصوص.
حقوق الطبع (عام 2016) محفوظة - من قبل الاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات (التحوطات)،. والسوق المالية الإسلامية الدولية.

² هامش التباين هو إشارة إلى الرهن المطلوب لتغطية انكشاف ناتجة عن معاملات تم إبرامها بالفعل تحت اتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات (التحوطات) والسوق المالية الإسلامية الدولية (TMA) نتيجة لتحركات السوق. لا معاملة جديدة معنية بهذا الشأن.

لا تبرم هذا العقد ولا يجوز إستعماله لأغراض المضاربات (المجازفة)، ويحرم اقتضاء أية فائدة ربوية مهما كانت تسميتها (أي سواء سميت فائدة/الربا أو باسم آخر ولكنها تمثل فائدة/الربا) وذلك بموجب هذه المعاملة.

يُسترعى انتباه مستخدمي هذا المستند إلى حواشي/ الهوامش الملحقة به التي تقدم معلومات توضيحية فقط، ولكن لا تشكل جزءا من هذا المستند أو اتفاقية التحوط الرئيسة للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات (التحوطات)/ السوق المالية الإسلامية الدولية.

وثيقة هامش الرهن النقدي - 2017

تم إبرام هذه الاتفاقية بين

("الطرف أ")..... و ("الطرف ب")..... بتاريخ.....⁽³⁾

المتعلقة باتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات (التحوطات)

والسوق المالية الإسلامية الدولية

والمؤرخة في بين الطرفين أ والطرف ب

إن هذا السند هو مستند دعم ائتمان فيما يتعلق بالطرفين بخصوص اتفاقية الاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات (التحوطات) والسوق المالية الإسلامية الدولية المشار إليها أعلاه (والمعدلة والمضاف إليها من وقت لآخر ("الاتفاقية")، والقسم 5 (أ) (3) من اتفاقية التحوط الرئيسية سينطبق فيما يتعلق بهذا السند.⁴ وبموجبه، توافق الأطراف على ما يلي:

الفقرة 1: التفسير

(أ) التعاريف وعدم الاتساق: ما لم يتم تعريفها في هذا السند، تكون للتعبير المكتوبة بخط كبير المعرفة في هذه الاتفاقية نفس المعاني الواردة في هذا السند. التعبير المكتوبة بخط كبير غير المعرفة في هذا السند أو في اتفاقية التحوط الرئيسية يكون لها معاني محددة وفقاً للفقرة 12 وجميع الإشارات في هذا السند هي الفقرات من هذا السند.

³ - على الأطراف أن تصيف هنا التاريخ الذي يتم فيه بالفعل إبرامه وليس تاريخ سريان مفعول ("كما في") الاتفاقية ذات العلاقة إذا كان مختلفاً. في الوقت نفسه على الأطراف أيضاً استكمال وتنفيذ بنود الملحق لهذا السند.
⁴ لتفادي أي شك، ما يشير إلى تعريف مصطلح "الاتفاقية" يقصد بذلك اتفاقية التحوط الرئيسية (TMA) بين الطرفين. أي إشارات إلى "اتفاق" (بدون ال التعريفية) ينبغي أن يقرأ في سياق الفقرة حيث يبدو ويشير إلى توافق بين الأطراف أو عقد (ما عدا اتفاقية TMA) التي ربما تكون قد دخلت فيها أطراف فيما يتعلق بالمسائل التي تكون تلك الفقرة هي المشار إليها.

وفي حالة وجود أي تعارض بين هذا السند ونصوص اتفاقية التحوط الرئيسية، فإن الحجية تكون لهذا السند، وفي حالة وجود أي تعارض بين الملحق لهذا السند وأية نصوص أخرى في هذا السند، فإن الحجية تكون للملحق لهذا السند.

(ب) **الطرف المرتهن والراهن:** ما لم يتم تحديده في الملحق لهذا السند، فإن جميع الإشارات في هذا السند إلى "الطرف المرتهن" ستكون إشارة إلى أي طرف عندما يتصرف بهذه الصفة وتكون جميع الإشارات المطابقة للراهن" إشارات للطرف الآخر عندما يتصرف بهذه الصفة.

(ج) **البنود المغطاة:** المعاملات واتفاقيات شروط اتفاقية مستقبلية مخصصة والتي ستكون ذات علاقة بغرض تحديد "الانكشاف" بموجب هذا السند ستكون البنود المغطاة ⁽⁵⁾ المحددة في الملحق لهذا السند.

الفقرة 2: الضمان

(أ) **التعهد بتنفيذ الالتزام:** يتعهد كل طرف، بصفته راهنا، تجاه الطرف الآخر بصفته مرتهنا، بأنه سيقوم بتنفيذ الالتزامات بالطريقة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو في هذا السند أو في أية اتفاقية أخرى ذات علاقة.

(ب) **الضمان:** كل طرف، بصفته راهنا ، ضمانا لتنفيذ الالتزامات الرهن لصالح الطرف المرتهن، من خلال رهن ثابت من المرتبة الأولى، وجميع حقوق الراهن فيما يتعلق بالرهن النقدي (الحاضر والمستقبل) من المرتبة: (1) فيما يتعلق بجميع الرهن النقدي المودع (الحاضر والمستقبل)؛ (2) فيما يتعلق بالحساب والرصيد في الوقت التي يتم فيه إيداعه في حساب ؛ و (3) بمقتضى هذا السند بما في ذلك (دون تحديد) حقوق استلام جميع المبالغ المردودة.

⁵- "البنود المغطاة" سنعطي المعاملات واتفاقيات شروط المعاملات المستقبلية المخصصة.

حقوق الراهن بموجب الفقرتين الفرعيتين (2) و (3) والمشار إليها أعلاه باعتبارها "الحقوق التبعية".

(ج) القيد على التعاملات: يجب على كل طرف بصفته راهنا أن لا يقوم بما يلي:

(1) إنشاء أو السماح بإنشاء أية مصلحة ضمان فيما يتعلق بالرهن النقدي في حوزة المرتهن أو

حقوق تبعية/ملحقة ، أو

(2) تحويل أو سحب أو التصرف بأي من الحقوق فيما يتعلق بالرهن النقدي في حوزة المرتهن أو

حقوق تبعية/ملحقة ،

كل ذلك عدا الضمان الذي تم إنشاؤه بموجب هذا السند.

(د) إبراء الضمان: إلى الحد الذي يكون قد تم الوفاء بجميع التزامات الراهن تجاه المرتهن لدرجة أن جميع التزامات الراهن المستحقة للطرف المرتهن قد استوفيت بالكامل دون أن تنشأ أية التزامات أخرى، فإن على الطرف المرتهن، وعلى حساب الراهن، أن يقوم بإبراء مصلحة الضمان الممنوحة بموجب هذا السند.

(هـ) المحافظة على الضمان: يكون الضمان الذي يمثله هذا السند ضماناً مستمراً ولن يتم الوفاء به من

خلال دفع مرحلي أو الوفاء بجميع أو أي جزء من الالتزامات ولكن يجب تأمين الرصيد النهائي

للالتزامات. وإذا حدث، ولأي سبب كان، أن توقف هذا الضمان عن كونه ضماناً مستمراً، فإنه

يجوز للطرف المرتهن أن يطلب من الراهن فتح حساب جديد لدى الطرف المرتهن أو استمرار

الحساب الحالي، ويبقى التزام الراهن فيما يتعلق بالالتزامات في تاريخ هذا التوقف بغض النظر عن

أي مدفوعات في هذا الحساب أو منه. ويكون الضمان الذي يمثله هذا السند ضماناً إضافياً لن

يتأثر بأي ضمان آخر، يكون لدى الطرف المرتهن الآن أو في المستقبل، لجميع أو أي من

الالتزامات.

(و) التنازل عن الدفع: لن تتأثر التزامات الراهن بموجب هذا السند نتيجة أي تصرف أو إهمال أو

ظروف والتي، لولا هذا النص، قد تبرئ أو بخلافه تعفي الراهن من التزامات بموجب هذا السند أو

تؤثر على هذه الالتزامات، بما في ذلك (ولكن ليس على سبيل الحصر)، سواء كانت معروفة لدى
الراهن أو الطرف المرتهن، بما يلي:

(1) أي وقت أو سماح ممنوح إلى أو أي صلح مع الراهن أو أي شخص آخر،
(2) تغيير أو تمديد تعريض للخطر أو إبراء أو رفض أو إهمال استكمال أو تنفيذ أية شروط من
شروط الاتفاقية أو أية حقوق أو إجراءات علاجية ضد، أو أي ضمان ممنوح من قبل الراهن أو
أي شخص آخر،

(3) أية مخالفة أو بطلان أو عدم قابلية تنفيذ أية التزامات للراهن بموجب الاتفاقية أو أي قانون
حالي أو مستقبلي أو أمر حكومي أو أمر سلطة (سواء بموجب الواقع أو القانون) والذي من
المفترض أن يؤدي إلى تخفيض، أو بخلافه التأثير على أي من هذه الالتزامات وذلك بهدف أن
تبقى التزامات الراهن بموجب هذا السند بكامل القوة والأثر، ويتم تفسير هذا السند بناءً على
ذلك كما لو أنه لم تكن هذه المخالفة أو عدم قابلية التنفيذ أو البطلان أو القانون أو الأمر،

(4) أي قيد قانوني أو إعاقة أو عدم أهلية أو ظروف أخرى تتعلق بالراهن أو أي ضامن أو أي
شخص آخر أو أي تعديل أو تغيير على شروط الاتفاقية أو أي مستند أو ضمان آخر.

(ز) الرجوع الفوري: يتنازل الراهن عن أي حق قد يكون له في أن يطلب أولاً قيام الطرف المرتهن
بالتنفيذ ضد أو المطالبة بالدفع من قبل أي شخص آخر أو تنفيذ أي ضمان قبل تنفيذ هذا السند.

(ح) استمرار الضمان عندما:

(1) يتم أي إبراء كلياً أو جزئياً (سواء فيما يتعلق بالضمان الذي يمثله هذا السند أو أي ضمان آخر أو
خلافه)، أو

(2) يتم إجراء أي ترتيبات بناء على أي دفع أو ضمان أو تصرف آخر تم إلغاؤه، أو

(3) أي مبلغ تم دفعه وفقاً لهذا الإبراء أو الترتيبات، يجب تسديده عند الإفلاس أو التصفية أو بخلافه بدون قيد،

فإن الضمان الذي يمثله هذا السند ومسئولية الراهن بموجب هذا السند تستمر كما لو أنه لم يكن هناك هذا الإبراء أو هذه الترتيبات.

الفقرة 3: التزامات الرهن

(أ) مبلغ التسليم: مع مراعاة الفقرتين (4) و (5)، فإنه عند تقديم طلب من قبل الطرف المرتهن في تاريخ التقييم أو فوراً بعد ذلك، فإنه إذا كان مبلغ التسليم لتاريخ التقييم ذاك يعادل أو يفوق الحد الأدنى لمبلغ تحويل الرهن، فإن على الراهن أن يقوم بتحويل رهن نقدي مؤهل للطرف المرتهن بقيمة تكون، كما في تاريخ التحويل، على الأقل معادلة لمبلغ التسليم القابل للتطبيق (بعد تقريبه وفقاً لملحق هذا السند). وما لم يتم تحديد خلاف ذلك في الملحق لهذا السند ، فإن "مبلغ التسليم" القابل للتطبيق على الراهن لأي تاريخ تقييم سيعادل المبلغ الذي بموجبه:

(1) يكون الانكشاف القابل للتطبيق على الراهن،

يتجاوز

(2) القيمة كما في تاريخ قيمة جميع الرهن النقدي الذي يحتفظ به الطرف المرتهن (كما يتم تعديله لكي يشمل أي مبلغ تسليم سابق واستثناء أي مبلغ عائد سابق، والذي لم يتم استكمال تحويله، في أي من الحالتين، والذي يقع تاريخ التسوية العادي ذو العلاقة في تاريخ التقييم هذا أو بعده).

(ب) المبلغ المسترد: مع مراعاة الفقرتين (4) و (5)، فإنه عند تقديم طلب من قبل الراهن في تاريخ التقييم أو فوراً بعد ذلك، فإنه إذا كان مبلغ العائد لتاريخ التقييم ذلك يعادل أو يفوق الحد الأدنى لمبلغ الطرف المرتهن ، فإن على الطرف المرتهن أن يقوم بتحويل رهن نقدي للراهن يتم تحديده من

قبل الراهن في ذلك الطلب بقيمة تكون، كما في تاريخ التحويل، قريبة بقدر الإمكان لمبلغ العائد القابل للتطبيق (بعد تقريبه وفقاً لملاحق هذا السند). وما لم يتم تحديد خلاف ذلك في الملحق لهذا السند، فإن "مبلغ العائد" القابل للتطبيق على الطرف المرتهن لأي تاريخ تقييم سيعادل المبلغ الذي بموجبه:

(1) تكون القيمة كما في تاريخ القيمة لجميع الرهن النقدي المحتفظ به من قبل الطرف المرتهن (كما يتم تعديله لكي يشمل أي مبلغ تسليم سابق ويستثنى أي مبلغ عائد سابق، والذي لم يتم استكمال تحويله، في أي من الحالتين، والذي يقع تاريخ التسوية العادي ذو العلاقة في تاريخ التقييم هذا أو بعده).

يتجاوز

(2) الانكشاف القابل للتطبيق على الراهن.

الفقرة 4: الشروط المسبقة والتحويلات و الحسابات

(أ) **الشروط المسبقة:** ما لم يتم تحديده بخلاف ذلك في الملحق لهذا السند، فإن كل التزام من التزامات الراهن بأن يقوم بالتحويل، وفقاً للفقرتين (3) و (5) والتزامات الطرف المرتهن بموجب الفقرات (3)، (4)، (5) و (11) (و) يخضع للشروط المسبقة وهي:

(1) أنه لم تقع أية حادثة إخلال أو حادثة إخلال محتملة، أو شرط محدد وهو مستمر فيما يتعلق بالطرف الآخر، و

(2) لم يقع أي تاريخ إنهاء مبكر والذي توجد له التزامات دفع لم يتم الوفاء بها أو لم يتم

تخصيصها نتيجة حادثة إخلال أو شرط محدد فيما يتعلق بالطرف الآخر.

(ب) **التحويلات:** يجب أن تتم جميع التحويلات وفقاً لهذا السند، لأي رهن نقدي مؤهل أو رهن نقدي أو توزيعات، وفقاً لتعليمات الطرف المرتهن أو الراهن، وذلك كما هو واجب التطبيق، ومع

مراعاة الفقرة (5)، وما لم يتم تحديد خلاف ذلك في الملحق لهذا السند، فإنه إذا تم استلام طلب لتحويل الرهن النقدي المؤهل أو الرهن النقدي في موعد لا يتجاوز موعد الإشعار، فإنه يجب أن يتم التحويل ذو العلاقة في موعد لا يتجاوز نهاية يوم العمل في يوم التسوية العادي المتعلق بتاريخ استلام هذا الطلب. وإذا تم استلام الطلب بعد تاريخ الإشعار، فإن التحويل ذا العلاقة يجب أن يتم في موعد لا يتجاوز نهاية يوم العمل في يوم التسوية العادي المتعلق باليوم بعد التاريخ الذي يتم فيه استلام هذا الطلب.

(ج) **الاحتسابات:** جميع احتسابات القيمة والانكشاف لأغراض الفقرتين (3) و (5) (أ) ستتم من قبل وكيل التقييم كما في وقت التقييم ذي العلاقة، وذلك بشرط أنه يجوز لوكيل التقييم أن يستخدم، في حالة أي احتساب لما يلي: (1) القيمة التي كانت متوافرة بشكل معقول مؤخراً لنهاية يوم العمل في السوق ذي العلاقة للرهن النقدي ذي العلاقة كما في وقت التقييم، (2) الانكشاف أو المعلومات أو البيانات ذات العلاقة التي كانت متوافرة بشكل معقول مؤخراً لنهاية يوم العمل في السوق (الأسواق ذات العلاقة) كما في وقت التقييم. وعلى وكيل التقييم أن يقوم بإشعار كل طرف (أو الطرف الآخر إذا كان وكيل التقييم ذو العلاقة طرفاً) باحتساباته في موعد لا يتجاوز وقت الإشعار في يوم العمل المحلي الذي يلي تاريخ التقييم القابل للتطبيق (أو في حالة الفقرة 5(أ)، بعد تاريخ الاحتساب)⁽⁶⁾.

الفقرة 5: الاحتسابات أو التقييمات المتنازع عليها

(أ) **الاحتسابات أو التقييمات المتنازع عليها:** إذا نازع طرف ("الطرف المنازع") بشكل معقول

(1) في احتساب وكيل التقييم لمبلغ التسليم أو لمبلغ العائد، أو

(2) قيمة أي تحويل للرهن النقدي المؤهل أو الرهن النقدي، فإنه في هذه الحالة:

⁶ يرجى ملاحظة أنه لم يتم تضمين أي نص للسماح بحالات استبدال الرهن على أساس أن الرهن النقدي المؤهل سيكون نقداً بعملة منفردة.

(1) يقوم الطرف المنازع بإشعار الطرف الآخر ووكيل التقييم (إذا كان وكيل التقييم ليس الطرف الآخر) في وقت لا يتجاوز نهاية يوم العمل المحلي والذي يأتي في حالة (1) أعلاه، التاريخ الذي يتم فيه استلام المطالبة بموجب الفقرة 3 أو في حالة (2) أعلاه، تاريخ التحويل،

(2) في حالة (1) أعلاه، يقوم الطرف المناسب بتحويل المبلغ غير المتنازع فيه إلى الطرف الآخر في موعد لا يتجاوز نهاية يوم العمل في التسوية العادي الذي يلي التاريخ الذي يتم فيه استلام المطالبة بموجب الفقرة 3،

(3) تقوم الأطراف بالتشاور معاً في محاولة منها لحل النزاع،

(4) إذا تعذر على الأطراف حل النزاع بحلول وقت حل النزاع، فإنه:

(1) في حالة النزاع الذي يتضمن مبلغ تسليم أو مبلغ عائد ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في الملحق لهذا السند، يقوم وكيل التقييم بإعادة احتساب الانكشاف والقيمة كما في تاريخ إعادة الاحتساب وذلك من خلال ما يلي:

أ) استخدام أي احتساب لذلك الجزء من الانكشاف الذي يُعزى للمعاملات و/أو اتفاقيات شروط المعاملات المستقبلية المخصصة، كما هو واجب التطبيق والتي وافقت الأطراف بأنه ليس موضع نزاع،

ب) احتساب ذلك الجزء من الانكشاف الذي يُعزى للمعاملات و/أو اتفاقيات شروط المعاملات المستقبلية المخصصة، كما هو واجب التطبيق، الذي هو موضع نزاع من خلال طلب أربع تسعيرات حقيقية لمتوسط السوق من ثلاث أطراف لأغراض احتساب مبلغ الإقفال ذي العلاقة والحصول على المتوسط الحسابي لتلك التسعيرات التي تم الحصول عليها، بشرط أنه إذا لم تتوافر التسعيرات الأربع لمعاملة محددة و/أو اتفاقية شروط المعاملات المستقبلية المخصصة، كما هو واجب التطبيق، فإنه يجوز استخدام

أقل من أربع تسعيرات للمعاملة و/أو اتفاقية شروط المعاملات المستقبلية المخصصة، كما هو واجب التطبيق، وإذا لم تكن هناك تسعيرات متوافرة لمعاملة محددة و/أو اتفاقية شروط معاملات مستقبلية مخصصة، كما هو واجب التطبيق، فإن التسعيرات الأصلية لوكيل التقييم سيتم استخدامها لتلك المعاملة و/أو اتفاقية شروط المعاملات المستقبلية المخصصة، كما هو واجب التطبيق، و

ج) استخدام الإجراءات المحددة في الفقرة (و) (3) لملحق هذا السند لاحتساب القيمة إذا كانت موضع نزاع، للرهن النقدي ،

2) في حالة النزاع الذي يتضمن قيمة أي تحويل لرهن نقدي مؤهل أو رهن نقدي يقوم وكيل التقييم بإعادة احتساب القيمة كما في تاريخ التحويل وفقاً لفقرة (و) (3) لملحق هذا السند. وبعد إعادة الاحتساب وفقاً لهذه الفقرة، فإن على وكيل التقييم أن يقوم بإشعار كل طرف (أو الطرف الآخر، إذا كان وكيل الاحتساب طرفاً) بأسرع وقت ممكن ولكن على أية حال في موعد لا يتجاوز وقت الإشعار في يوم العمل المحلي بعد وقت حل النزاع. ويقوم الطرف ذو العلاقة، وبناء على طلب، بعد ذلك الإشعار، من قبل وكيل التقييم أو الحل، وفقاً للفقرة (3) أعلاه ومع مراعاة 4(أ) و4(ب)، إجراء التحويل المناسب.

ب) عدم وجود حادثة ذات علاقة: إن عدم قيام طرف بإجراء تحويل لأي مبلغ يخضع للنزاع تنطبق عليه الفقرة 5(أ) لن يمثل حادثة ذات علاقة وفقاً للفقرة 7 مادام يتم تنفيذ الإجراءات المذكورة في الفقرة 5. ولتجنب أي شك، فإنه عند استكمال هذه الإجراءات، فإن الفقرة 7-تنطبق على أي إخفاق من قبل طرف لإجراء التحويل المطلوب وفق الجملة الأخيرة من الفقرة 5(ب) في تاريخ الاستحقاق ذي العلاقة.

الفقرة 6 - الإخلال

لأغراض هذا السند، فإن "الحادثة ذات العلاقة" ستكون قد وقعت فيما يتعلق بطرف إذا:

- (1) وقعت حادثة إخلال فيما يتعلق بذلك الطرف بموجب الاتفاقية، أو
- (2) لم يتم ذلك الطرف (أو لم يتم بالترتيب لقيام أمين حفظه بإجراء أي تحويل لرهن نقدي مؤهل أو رهن نقدي ، كما هو واجب التطبيق، عند استحقاقه، والذي يجب القيام به من قبله واستمر هذا الإخلال في إجراء التحويل لمدة يومي عمل محليين بعد تقديم إشعار بذلك الإخلال لذلك الطرف، أو
- (3) لم يتم ذلك الطرف بتنفيذ أي التزام عدا عن تلك الالتزامات المحددة في الفقرة 7 (2) واستمر ذلك الإخلال لمدة 30 يوماً من تقديم الإشعار بذلك الإخلال إلى ذلك الطرف.

الفقرة 7- حقوق التنفيذ

(أ) أمور عامة⁷

- (1) لأغراض جميع السلطات المنصوص عليها ضمناً بموجب القانون الإنجليزي، تعتبر الالتزامات قد أصبحت مستحقة وواجبة الدفع في تاريخ ذلك السند.
- (2) القسم 103 (تقييد سلطة البيع) والقسم 93 (تقييد حق التوحيد) من القانون لن ينطبقا على هذا السند.

- (ب) **حقوق الطرف المرتهن:** إذا حدث في أي وقت (1) أن وقعت حادثة ذات علاقة أو شرط محدد فيما يتعلق بالراهن واستمرت أو (2) حدث تاريخ إنهاء مبكر أو تم تخصيصه بموجب الاتفاقية على أنه نتيجة حادثة إخلال أو شرط محدد فيما يتعلق بالراهن، فإنه، وما لم يكن الراهن قد دفع بالكامل جميع التزاماته المستحقة عندئذ:

- (1) يجوز للطرف المرتهن ، على الفور أو في أي تاريخ لاحق، بدون تقديم إشعار مسبق للراهن:

⁷ الظروف التي يمارس فيها الطرف المرتهن حقه في الإنفاذ مبينة في الفقرة 7 (ب). وتهدف الفقرة 7 (أ) إلى تيسير ممارسة حقوق الإنفاذ هذه.

أ) استخدام أو تخصيص الرهن النقدي لدفع أو إبراء أية مبالغ مستحقة الدفع من قبل الراهن

فيما يتعلق بأي التزام وذلك بالترتيب الذي يعتبره الطرف المرتهن بأنه مناسب، و

ب) إجراء مقاصة بجميع أو أي جزء من أية مبالغ مستحقة الدفع من قبل الراهن فيما يتعلق

بأي التزام مقابل التزام الطرف المرتهن بتسديد أي مبلغ للراهن فيما يتعلق بالرهن النقدي في

حوزة المرتهن أو حقوق تبعية/ملحقة ، أو

ج) أن يقيد على أي حساب للراهن (سواء منفرداً أو مشتركاً) لدى الطرف المرتهن في أي من

مكاتبه في أي مكان (بما في ذلك الحساب المفتوح خصيصاً لذلك الطرف) جميع أو أي

جزء من اية مبالغ مستحقة الدفع من قبل الراهن فيما يتعلق باي التزام من وقت لآخر، أو

د) توحيد أو تجميع أي حساب باسم الراهن (سواء منفرداً أو مشتركاً) بأية عملة في أي وقت

من مكاتب الطرف المرتهن في أي مكان مع الحساب ، ولأغراض هذه الفقرة، فإنه يحق

للطرف المرتهن القيام بما يلي:

1) إجراء اية عمليات تحويل عملة أو إجراء أي معاملة بالعملة التي يعتبرها بأنها

مناسبة، والقيام بذلك في الأوقات والأسعار التي يعتبرها مناسبة.

2) إجراء أي تحويلات بين أو قيود على أي من حسابات الراهن لدى الطرف المرتهن كما

يعتبره مناسباً، و

2) يجوز للطرف المرتهن ممارسة أي حقوق وإجراءات علاجية أخرى متوافرة لديه، إن وجدت.

ج) التوكيل الرسمي: كنوع من الضمان و فقط لغرض ضمان تنفيذ الالتزامات بشكل كامل ، وذلك

بشكل غير قابل للإلغاء، يعين الراهن، الطرف المرتهن وكيلاً له، للقيام نيابة عنه وباسم الراهن أو

الطرف المرتهن (وذلك كما قد يقرره الوكيل) بجميع التصرفات وإبرام جميع المستندات التي يستطيع

الراهن بنفسه إبرامها، فيما يتعلق بأي رهن نقدي في حوزة المرتهن أو حقوق تبعية/ملحقة أو فيما

يتعلق بأي شيء من الأمور المنصوص عليها في هذا السند (بما في ذلك، و لكن بدون حصر)
ما يلي:

(1) تنفيذ أي تحويل أو ضمان آخر فيما يتعلق بالرهن النقدي في حوزة المرتهن أو حقوق
تبعية/ملحقة ،

(2) ممارسة جميع الحقوق والصلاحيات الخاصة بالراهن فيما يتعلق بالرهن النقدي في حوزة
المرتهن أو حقوق تبعية/ملحقة ،

(3) طلب أو فرض أو مطالبة أو استلام أو التوصل إلى صلح و اصدار براءة ذمة وجميع المبالغ
والمطالبات بالمبالغ المستحقة والتي ستصبح مستحقة بموجب أي رهن نقدي في حوزة المرتهن
أو حقوق تبعية/ملحقة أو ناشئة عنه،

(4) تظهير أي شيكات أو مستندات مالية أخرى أو أوامر فيما يتعلق بأي من الرهن النقدي في
حوزة المرتهن أو حقوق تبعية/ملحقة ، و

(5) تقديم أي مطالبات أو تقديم أي دعوى أو اتخاذ أي إجراءات قضائية و التي يعتبرها الطرف
المرتهن بأنها ضرورية أو مرغوباً فيها لحماية أو تنفيذ مصلحة الضمان التي تنشأ بموجب هذا
السند.

(د) العجوزات والمحصلات الزائدة: على الطرف المرتهن أن يقوم بتحويل أي رهن نقدي في حوزته أو
حقوق تبعية/ملحقة للراهن يبقى بعد إجراء مقاصة و/ أو استخدام بموجب الفقرة 7 وبعد الوفاء
الكامل بجميع المبالغ المستحقة الدفع من قبل الراهن فيما يتعلق بأي التزامات، ويبقى الراهن في
جميع الحالات مسئولاً عن أي مبالغ تبقى غير مدفوعة بعد أي مقاصة و/أو استخدام بموجب الفقرة
7 (ب).

(هـ) العوائد النهائية: عندما لا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع أو قد تصبح مستحقة الدفع من قبل الرهن فيما يتعلق بأي التزامات (باستثناء أي التزام محتمل بموجب القسم 2 (د) من اتفاقية التحوط الرئيسية) فإن الطرف المرتهن سيقوم بتحويل جميع + الرهن النقدي أو الحقوق التبعية للرهن⁸

الفقرة 8 - الإقرارات

يقر كل طرف تجاه الطرف الآخر (وهي الإقرارات التي سيعتبر تكرارها في كل تاريخ والذي يقوم فيه الرهن، بتحويل الرهن النقدي المؤهل) بما يلي:

(1) أن لديه الصلاحية اللازمة لمنح مصلحة ضمان فيما يتعلق بأي رهن نقدي مؤهل يقوم بتحويله بصفته الرهن إلى الطرف المرتهن بموجب هذا السند وأنه قد قام باتخاذ جميع الإجراءات للتفويض بمنح مصلحة الضمان تلك،

(2) أنه المالك المنتفع لجميع ممتلكات الرهن النقدي الذي يقوم بتحويله كراهن إلى الطرف المرتهن بموجب هذا السند، وأن يكون الرهن خالصاً وخالياً من أي مصلحة ضمان أو امتياز أو عبء مالي أو مصلحة أخرى أو قيد آخر.

(3) إن الطرف المرتهن يكون له مصلحة ضمان حق سارية مستوفاة من المرتبة الأولى في الرهن النقدي الذي في حوزته ،

(4) أن التنفيذ من قبله، كراهن، لالتزاماته بموجب هذا السند لن تؤدي إلى إنشاء أية مصلحة ضمان أو امتياز أو مصلحة أو عبء مالي آخر في أو على الرهن النقدي عدا عن مصلحة الضمان التي تم إنشاؤها بموجب هذا السند، و

⁸ القسم 2(د) من اتفاقية التحوط الرئيسية ينص على أن جميع المدفوعات التي تتم بموجب الاتفاقية يجب أن تتم بدون احتجاز ماعدا إذا كان ذلك مطلوباً بموجب القانون. وعندما يكون الاحتجاز مطلوباً بموجب القانون، وكانت الضريبة ذات العلاقة "ضريبة قابلة للتعويض"، فإن على (الطرف الأول) القائم بالدفع أن يدفع مبالغ إضافية من خلال الإضافة.

(5) أنه قد أبرم هذا السند ووافق على الأساس الذي يتعين بناء عليه يتم تقديم الرهن النقدي بعد قيامه بمراجعة هذا السند و الأساس القائم وذلك لأغراض الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وأنه، وإلى الحد الذي اعتبره بأنه ضروري، قد قام بالحصول على المشورة المستقلة من مستشارين متخصصين في مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وأنه:

1) قد اقتنع بأن نصوص هذا السند والأساس الذي يتعين بناء عليه يتم تقديم الرهن النقدي لا يمثلان إخلالاً بالشريعة، و

2) يؤكد بأنه ليس لديه أي اعتراض، ولن يقدم أي اعتراضات فيما يتعلق بالأمر الخاصة بالالتزام الشرعي فيما يتعلق أو بخلافه بخصوص أي نصوص من نصوص ها السند أو الأساس الذي يتعين بناء عليه يتم تقديم الرهن النقدي.

الفقرة 9 - - المصروفات

(أ) أمور عامة: ما عدا كما هو منصوص عليه بخلافه في الفقرة 10(ب)، فإن على كل طرف أن يقوم بدفع مصروفاته وتكاليفه (بما في ذلك أي ضريبة طوابع أو ضريبة تحويل أو ضريبة معاملة مشابهة أو رسوم مستحقة الدفع على أي تحويل مطلوب منه القيام به بموجب هذا السند) فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته بموجب هذا السند لن يكون أي طرف مسؤولاً عن هذه التكاليف والمصروفات التي يتم تحملها من قبل الطرف الآخر.

(ب) تطبيق: جميع التكاليف والمصروفات المعروفة التي يتم تحملها من قبل الطرف المرتهن فيما يتعلق بممارسة حقوقه بموجب الفقرة 7 ستكون واجبة الدفع عند الطلب من قبل الطرف المخلّ أو، إذا لم يكن هناك طرف مخلّ، فإنها تكون واجبة الدفع من قبل الأطراف بالتساوي.

الفقرة 10 - نصوص أخرى

(أ) **عدم دفع الفائدة/ الربا:** يسري و ينطبق على هذه الوثيقة القسم 9(و)h) (عدم دفع الفائدة/الربا) من اتفاقية التحوط الرئيسية (سواء قبل أو بعد وقوع تاريخ الإنهاء المبكر).

(ب) **التأكيدات الأخرى:** فور تقديم مطالبة من قبل الطرف، فإن على الطرف الآخر أن يقوم بإبرام وتسليم وتقديم أي بيان تحويل أو مهمة محددة أو مستند آخر واتخاذ أي إجراء آخر قد يكون ضرورياً أو مرغوباً فيه ومطلوباً بشكل معقول من قبل ذلك الطرف لإنشاء أو المحافظة على أو استيفاء أو تفعيل أي مصلحة ضمان ممنوحة بموجب الفقرة 2، لمساعدة ذلك الطرف على ممارسة أو تنفيذ حقوقه بموجب هذا السند فيما يتعلق بالرهن النقدي أو حقوق تبعية/ملحقة أو إجراء أو توثيق إبراء لمصلحة الضمان على رهن نقدي أو حقوق تبعية/ملحقة.

(ج) **الحماية الإضافية:** على الراهن أن يقوم فوراً بتقديم إشعار للطرف المرتهن والدفاع ضد أي دعوى أو إجراءات قضائية أو رهن امتياز يتضمن رهناً نقدياً مؤجلاً أو حقوق تبعية/ملحقة أو الذي يؤدي بصفة سلبية للتأثير على مصلحة الضمان الممنوحة من قبل الراهن بموجب الفقرة 2.

(د) **حسن النية والطريقة المعهودة تجارياً:** يتم تنفيذ جميع الالتزامات بموجب هذا السند، بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، جميع الاحتمالات والتقييمات والتقدير التي تتم من قبل أي طرف، وذلك بحسن نية وبطريقة معقولة تجارياً.

(هـ) عدم قانونية الرهن النقدي (9)

ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في الملحق لهذا السند، فإنه عند تسليم إشعار عدم أهلية قانونية من قبل طرف، فإن كل بند من بنود الرهن النقدي المؤهل (أو مبلغ محدد لهذا البند) المحدد في ذلك

⁹ - توفر هذه الفقرة آلية للتعامل في المستقبل مع وجود حالة تكون فيها الرهن رهناً مؤهلاً للأغراض تنظيمية/ رقابية في الوقت الذي يتم النص عليه في الملحق لهذه الوثيقة ولكنه يتوقف عن كونه رهناً مؤهلاً للأغراض تنظيمية/ رقابية خلال فترة/ عمر سند دعم الائتمان هذا.

الإشعار (1) سيتوقف عن كونه رهناً نقدياً للطرف الآخر كراهن لجميع الأغراض بموجبه كما في تاريخ عدم الأهلية الإجمالي (وأي بند أو مبلغ محدد كهذا لن تكون له قيمة لذلك الطرف الآخر كراهن لأي غرض بموجبه، بما في ذلك رهن نقدي. و (2) سيكون له قيمة صفر على ومن تاريخ إجمالي عدم الأهلية.

"إشعار عدم الأهلية القانونية": تعني إشعاراً كتابياً من الطرف المرتهن للراهن والذي بموجبه الطرف المرتهن (1) يقر أن الطرف المرتهن قد قرر بأن واحداً أو أكثر من بنود الرهن النقدي المؤهل (أو مبلغاً محدداً لأي من هذه البنود) إما قد توقف عن الوفاء، أو كما في تاريخ محدد، سيتوقف عن الوفاء باشتراطات أهلية الرهن بموجب القانون واجب التطبيق على الطرف المرتهن والتي تتطلب تحصيل هامش تغيير ("اشتراطات الأهلية القانونية")، (2) يندرج بند (بنود) الرهن النقدي المؤهل (وإذا كان قابلاً للتطبيق) التي توقفت عن الوفاء، أو كما في تاريخ محدد ستتوقف عن الوفاء باشتراطات الأهلية القانونية، (3) تصف سبب (أسباب) توقف هذا البند (هذه البنود) للرهن النقدي المؤهل (أو المبلغ المحدد لهذا الرهن) عن الوفاء باشتراطات الأهلية القانونية، و(4) يحدد تاريخ الأهلية الإجمالي و، إذا كان مختلفاً، تاريخ عدم أهلية التحويل.

"تاريخ عدم الأهلية الإجمالي": تعني التاريخ الذي توقف فيه البند ذو العلاقة من بنود الرهن النقدي المؤهل (أو مبلغ محدد لهذا (البند) أو سيتوقف عن الوفاء باشتراطات الأهلية القانونية واجبة التطبيق على الطرف المضمون لجميع الأغراض بموجبه، وذلك بشرط أنه، وما لم يتم تحديد خلاف ذلك في الملحق لهذا السند، إذا كان هذا التاريخ قبل يوم العمل المحلي الخامس الذي يأتي بعد التاريخ الذي يتم فيه تسليم إشعار عدم الأهلية القانوني فإن تاريخ عدم الأهلية الإجمالي يكون يوم العمل المحلي الخامس بعد تاريخ ذلك التسليم.

إعادة الرهن النقدي إلى صفر⁽¹⁰⁾: مع مراعاة الفقرة 4(أ)، فإن على الطرف المرتهن ، فوراً عند الطلب (ولكن في أي حال من الأحوال بعد الوقت الذي يصبح فيه التحويل مستحقاً فيما يتعلق بطلب لتحويل رهن نقدي مؤهل أو ضمان نقدي مؤهل، أن يقوم بالتحويل للراهن أي بند من بنود رهن نقدي (أو مبلغ محدد لهذا البند) والذي، كما في تاريخ هذا الطلب تكون له قيمة صفر، وذلك بشرط أن الطرف المرتهن سيكون فقط ملزماً بتحويل أي رهن نقدي وفقاً لهذه الفقرة 11(و) إذا، كما في تاريخ التعليمات، قام الراهن بالوفاء بجميع التزاماته الخاصة بالتحويل بموجب السند، إن وجد.

(ز) إعادة أهلية الرهن النقدي لحالته: بناء على طلب معقول من قبل الراهن، فإن على الطرف المرتهن أن يحدد ما إذا كان البند (أو مبلغ محدد لهذا البند) من بنود الرهن النقدي المؤهل خاضعاً لإشعار قانوني مسبق سيفي حالياً باشتراطات الأهلية القانونية واجبة التطبيق على الطرف المرتهن. وإذا قرر الطرف المرتهن أنه كما في تاريخ التحديد ذاك، فإن هذا البند (أو مبلغ محدد من هذا البند) يفي باشتراطات الأهلية القانونية واجبة التطبيق على الطرف المرتهن ، فإن على الطرف المرتهن فوراً بعد هذا التحديد أن يقوم بإلغاء إشعار عدم الأهلية القانونية فيما يتعلق بهذا البند (أو مبلغ محدد لهذا البند) من خلال إشعار كتابي للراهن. وعند تسليم هذا الإشعار، فإن البند ذا العلاقة (أو المبلغ المحدد لهذا البند) سيمثل رهناً مؤهلاً بموجبه.

(ح) المطالبات والإشعارات: جميع المطالبات والإشعارات التي يتم تقديمها من قبل طرف بموجب هذا السند ستكون كما هو محدد في القسم 12 من الاتفاقية، باستثناء ما هو منصوص عليه بخلافه في الملحق لهذا السند.

¹⁰ - أي رهن الذي هو ليس، أو لم يعد "رهناً نقدياً مؤهلاً" فإن هذه الفقرة توفر آلية لإعادة ذلك الرهن إلى الطرف الراهن، ويتم ذلك عن طريق تقييم الرهن بقيمة صفر مما يتيح إعادة الرهن إلى الراهن.

(ط) مواصفات أمور معينة: أي شيء تتم الإشارة إليه في هذا السند على أنه محدد في الملحق لهذا السند. قد يتم أيضاً تحديده في واحد أو أكثر من التأكيدات أو المستندات الأخرى ويتم تفسير هذا السند بناء على ذلك.

(ي) القانون المنظم للاتفاقية: هذا السند (بما في ذلك، إذا حددت الأطراف في الملحق لهذا السند. بأن الفقرة 11(ل) سينطبق. وتخضع الفقرة (1) (التحكيم) وأي التزامات غير تعاقدية ناشئة عن أو فيما يتعلق بهذا السند، للقانون الإنجليزي ويتم تفسيره وفقاً له.

(ك) سلطة الاختصاص: ما لم تحدد الأطراف في الملحق لهذا السند. بأن الفقرة 11(ل) ستطبق فإنه فيما يتعلق بأية دعوى أو إجراءات قضائية تتعلق بأي نزاع ناشئ عن أو فيما يتعلق بهذا السند، بما في ذلك أي مسألة تتعلق بوجوده أو صحته أو إنهائه ("الإجراءات القضائية")، فإن كل طرف يقوم بما يلي بطريقة غير قابلة للإلغاء:

(1) يمثل لسلطة الاختصاص الحصرية للمحاكم الإنجليزية،

(2) يتنازل عن أي اعتراض قد يكون لديه في أي وقت على مكان أي دعاوى تتم إقامتها لدى هذه المحكمة، ويتنازل عن أي مطالبة بأنه قد تمت إقامة هذه الدعوى أمام هيئة غير مناسبة ويتنازل أيضاً عن الحق في الاعتراض، فيما يتعلق بهذه الدعاوى، بأن هذه المحكمة ليس لديها أي اختصاص على هذا الطرف، و

(3) يوافق إلى الحد المسموح به بموجب القانون واجب التطبيق، على أن إقامة دعاوى لدى واحدة أو أكثر من سلطات الاختصاص لن تستبعد إقامة دعاوى لدى أية سلطة اختصاص أخرى.

(ل) التحكيم: إذا قامت الأطراف بالتحديد في الملحق لهذا السند. أن الفقرة 11(ل) ستطبق، فإن كل

طرف يوافق على ما يلي⁽¹¹⁾ :

(1) إن جميع النزاعات الناشئة عن، أو فيما يتعلق بهذا السند، بما في ذلك أي مسألة تتعلق بوجوده

أو سريانه أو إنهائه تجب تسويتها بشكل نهائي بموجب قواعد التحكم الخاصة بغرفة التجارة

الدولية أو أية قواعد تحكيم أخرى وذلك كما يتم تحديد في الملحق لهذا السند ، من خلال ثلاثة

(3) محكمين أو أي عدد آخر من المحكمين كما يتم تحديده في الملحق لهذا السند. يتم

تعيينهم وذلك وفقاً للقواعد المذكورة.

(2) أن القانون المنظم لاتفاقية التحكيم هو القانون الإنجليزي وأن مكان التحكيم

ومكان جميع الجلسات التحكيمية يجب أن يكون في لندن، إنجلترا، وأن لغة التحكيم يجب أن

تكون هي اللغة الإنجليزية، وذلك ما لم يتم الاتفاق عليه كتابة من قبل الطرفين بخلاف ذلك،

(3) أن التحكيم وجميع المسائل المتعلقة به، بما في ذلك قرارات التحكيم، يجب أن تكون سرية،

وذلك ما لم يتم الاتفاق عليه بخلافه كتابة من قبل الطرفين أو إلى الحد الذي يكون فيه

الإفصاح مطلوباً من قبل طرف وذلك بموجب الواجب القانوني أو من أجل حماية أو متابعة

حق قانوني، و

¹¹ - توافق الأطراف على اختيار التحكيم لأغراض حل النزاعات. وعندما تختار الأطراف التحكيم، فإن عليها أن تقوم بذلك من خلال التحديد، في الملحق لهذا السند ، بأن الفقرة 11 (ل) تنطبق. ولكن حيث أن سند دعم الائتمان هذا يسري بالاشتراك مع اتفاقية التحوط الرئيسية، فإن النصوص المتعلقة بالتحكيم في سند دعم الائتمان هذا يجب أن تتفق مع نص التحكيم المنصوص عليه في اتفاقية التحوط الرئيسية ذات العلاقة (سيتم تحديد ذلك في الجدول الخاص باتفاقية التحوط الرئيسية تلك). ولهذا فإنه إذا لم تنص اتفاقية التحوط الرئيسية تلك على التحكيم وبدلاً من ذلك تشترط أن يتم تقديم النزاع للمحاكم، فإن مستخدمي سند دعم الائتمان هذا يجب عليهم عدم اختيار التحكيم في سند دعم الائتمان هذا. وعلاوة على ذلك، فإنه إذا اختارت اتفاقية التحوط الرئيسية ذات العلاقة التحكيم ولكنها لم تختار غرفة التجارة الدولية أو لم تختار قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية، فإن على الأطراف أن تجعل النصوص التي أدخلتها في اتفاقية التحوط الرئيسية الخاصة بها متفق مع بعضها البعض. ويتضمن دليل التحكيم للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات لعام 2013 معلومات مفيدة حول التحكيم وينود التحكيم. ويجب أن يفهم بشكل واضح أن كون هذه القواعد متفقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية أم لا لم تتم دراسته من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالسوق المالية الإسلامية الدولية وعلى المستخدمين أن يقوموا بالتأكد من ذلك.

(4) أنه يتنازل عن أي حق في إحالة أي نقطة من نقاط المتعلقة بالقانون إلى المحاكم أو الطعن في أي حكم قضائي في أي مسألة من مسائل القانون.

(م) تقديم التبليغات: يعين كل طرف، بطريقة غير قابلة للإلغاء، وكيل تبليغ الدعاوى، إن وجد، والمحدد مقابل اسمه في الملحق لهذا السند، وذلك من أجل استلام، باسمه ونيابة عنه، التبليغ عن القضايا في أية دعاوى لدى المحاكم الإنجليزية فيما يتعلق بهذا السند. وإذا حدث، ولأي سبب من الأسباب، أن كان وكيل تبليغ الدعاوى لأي طرف غير قادر على التصرف بهذه الطريقة، فإن على هذا الطرف أن يشعر فوراً الطرف الآخر بذلك ويجوز له، خلال 30 يوماً، تعيين وكيل بديل لتبليغ الدعاوى يكون مقبولاً لدى الطرف الآخر. وتوافق الأطراف بشكل غير قابل للإلغاء على تبليغ الدعاوى التي تتم بالطريقة المنصوص عليها في الإشعارات تحت القسم 12 من الاتفاقية، ما عدا كما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في الملحق لهذا السند، ولا يؤثر أي شيء في هذه الاتفاقية على حق أي من الطرفين في تبليغ الدعاوى بأية طريقة أخرى مسموح بها بموجب قانون واجب التطبيق.

(ن) حقوق الأطراف الثالثة: لا يكون للشخص الذي ليس طرفاً في هذا السند أي حقوق بموجب قانون العقود (حقوق الأطراف الثالثة) لعام 1990 لتنفيذ أو الاستمتاع بفائدة أي شرط من شروط هذا السند، ولا يؤثر ذلك على أي حق أو إجراء علاجي لطرف ثالث والذي يوجد، أو يتوافر، عدا عن ذلك القانون.

الفقرة 11. استثمار الرهن النقدي

تتفق الأطراف ويحدد في الملحق لهذا السند. ما إذا كان الرهن النقدي الذي في حوزة المرتهن سيتم استثماره بطريقة ينتج عنها تراكم عائد ربح على ذلك الاستثمار، وإذا كان الأمر كذلك على الأطراف الموافقة على الأساس الذي سيتم فيه تحديد عائد الاستثمار. في حالة عدم وجود أي اتفاق من هذا

القبيل بين الطرفين، لن يكون هناك عائد ربح يدفع من قبل الطرف المرتهن إلى الراهن فيما يتعلق بالرهن النقدي الذي في حوزته.

الفقرة 12 : التعريفات

كما هي مستخدمة في هذا المستند:

"الحساب": تعني، فيما يتعلق بالراهن، حساباً أو أكثر من حساب على إسم الراهن في دفاتر وسجلات الطرف المرتهن.

حقوق تبعية/ملحقة "لها المعنى المحدد في الفقرة 2 (ب) من هذه السند.

"عملة الأساس": تعني العملة المحددة هكذا في الفقرة (أ) (1) لملحق هذا السند.

"معادل عملة الأساس": تعني، فيما يتعلق بمبلغ في تاريخ تقييم، في حالة مبلغ مقوم في عملة الأساس، مبلغ عملة الأساس هذه وفي حالة مبلغ بعملة عدا عن عملة الأساس ("العملة الأخرى")، المبلغ في عملة الأساس المطلوب لشراء هذا المبلغ من العملة الأخرى بسعر الصرف الفوري الذي يحدده وكيل التقييم بقيمة في تاريخ التقييم ذاك.

"الراهن": يعني أي طرف، عندما (1) يقوم ذلك الطرف باستلام طلب أو عليه أن يقوم بتحويل رهن نقدي مؤجل بموجب الفقرة 3 (أ) أو (2) فيما يتعلق بذلك الطرف يحتفظ برهن نقدي مؤجل.

"البند المغطى": يكون لهذا التعبير المعنى المحدد في الفقرة (ب) (1) لملحق هذا السند.

"مبلغ التسليم": يكون لها نفس المعنى المحدد في الفقرة 3(أ).

"الطرف المنازع": يكون لها نفس المعنى المحدد في الفقرة 5.

"الرهن النقدي المؤهل": تعني، فيما يتعلق بطرف، النقد في العملة كما هو محدد هكذا لذلك الطرف في

في الفقرة (ج) (2) لملحق هذا السند.

"العملة المؤهلة": تعني العملة المحددة هكذا في الفقرة (أ) (2) لملحق هذا السند إذا كانت هذه العملة متوافرة بسهولة.

"الانكشاف": تعني، فيما يتعلق بالطرف ("X") في تاريخ تقييم، ومع مراعاة الفقرة 5 في حالة النزاع، مجموع المبالغ التالية التي يتم تحديدها من قبل الطرف X كما لو أنه قد وقع تاريخ إنهاء مبكر في تاريخ التقييم نتيجة حادثة إنهاء مع جميع المعاملات واتفاقيات شروط المعاملات المستقبلية المخصصة والتي كما هو قابل للتطبيق، معاملات تم إنهاؤها واتفاقيات معاملات مستقبلية مخصصة وعلى أساس ما يلي: (1) أن الطرف X هو الطرف المقرر، الطرف المقرر للمؤشر وليس الطرف المتأثر، و (2) عملة الأساس هي عملة الإنهاء، (1) المبلغ إن وجد، الذي سيكون مستحق الدفع للطرف X من قبل الطرف الآخر ("Y") (معبراً عنه كرقم إيجابي) أو من قبل X إلى Y (معبراً عنه كرقم سلبى) وفقاً للقسم 6(هـ) (2) (1) من الاتفاقية، و (2) في المؤشر ذي العلاقة (والذي قد يكون قيمة إيجابية أو سلبية) والتي سيتم تحديدها من قبل X وفقاً للقسم 6(و)، ولكن على أساس أن القسم 6(هـ) (4) (2) قد انطبق، "نسبة تخفيض الصرف الأجنبي" أو "أتش أف أكس" (12): تعني، بالنسبة لأي بند من بنود الرهن النقدي المؤهل، النسبة المحددة هكذا في الفقرة (ت) (ب) لملحق هذا السند.

"عائد استثمار الرهن النقدي" يعني أي عائد استثماري مستحق أو الذي سيكون مستحقاً نتيجة استثمار الرهن النقدي.

"اشتراطات الأهلية القانونية": يكون لها نفس المعنى المحدد في الفقرة 10 (هـ)،

"إشعار عدم الأهلية القانونية": يكون لها نفس المعنى المحدد في الفقرة 10 (هـ)،

"يوم العمل المحلي": ما لم يتم تحديده بخلاف ذلك في الفقرة (ل) لملحق هذا السند، يعني ما يلي:

¹² - ويمثل هذا الرقم دعامة التقييم (أو التخفيض or haircut)، معبرا عنها كنسبة مئوية، والتي يتفق الطرفان على تطبيقها على بند الرهن النقدي المؤهل. على سبيل المثال، يجوز للأطراف أن توافق على تطبيق تخفيض فيما يتعلق بعملة متذبذبة من أجل إعطاء الطرف المرتهن دعامة لاستيعاب حركات السوق. يرجى ملاحظة أن هذا المصطلح يستخدم في تعريف القيمة.

(1) فيما يتعلق بتحويل نقد بموجب هذا المستند، يوماً تكون فيه البنوك التجارية مفتوحة لمزاولة العمل (بما في ذلك التعاملات بالصراف الأجنبي وودائع العملات الأجنبية) في المكان الذي يكون فيه الحساب ذو العلاقة موجوداً، وإذا كان مختلفاً، في المركز الحالي الرئيسي، إن وجد، لعملة ذلك الدفع،

(2) فيما يتعلق بتقييم بموجب هذا السند، يوماً تكون فيه البنوك التجارية مفتوحة لمزاولة العمل (بما في ذلك التعاملات بالصراف الأجنبي وودائع العملات الأجنبية) في المكان الذي يوجد فيه وكيل التقييم وفي المكان (الأماكن) المتفق عليها بين الأطراف لهذا الغرض،

(3) فيما يتعلق بوقت حل النزاع، يوماً تكون فيه البنوك التجارية مفتوحة لمزاولة العمل (بما في ذلك التعاملات بالصراف الأجنبي وودائع العملات الأجنبية) على الأقل في مكان تاريخ تقييم واحد للطرف أ وعلى الأقل مكان تاريخ تقييم واحد للطرف ب، و

(4) فيما يتعلق بأي إشعار أو اتصالات أخرى بموجب هذا السند، في المكان المحدد في عنوان الإشعار الذي تم تقديمه مؤخراً من قبل المستلم.

"أدنى مبلغ للتحويل": تعني، فيما يتعلق بطرف، المبلغ المحدد هكذا لذلك الطرف في الفقرة (ج) (6) (أ) لملحق هذا السند، وإذا لم يكن هناك مبلغ محدد، صفر.

"وقت الإشعار": يكون لها المعنى المحدد في الفقرة (و) (4) لملحق هذا السند.

"الالتزامات": تعني، فيما يتعلق بطرف، جميع الالتزامات الحالية والمستقبلية لذلك الطرف بموجب الاتفاقية وهذا السند أية التزامات إضافية محددة لذلك الطرف في الفقرة (1) لملحق هذا السند.

"الرهن النقدي": يعني جميع الرهن النقدي المؤهل الذي تم تحويله إلى الطرف المرتهن أو تم استلامه من قبله بموجب هذا السند وأقل مبلغ يتم تحويله للراهن وفقاً للفقرة 3(ب) أو 11(ز) أو تم تسويله من

قبل الطرف المرتهن بموجب الفقرة 7. أو، لأغراض أي التزام لتحويل أو إرجاع الرهن النقدي أو لأغراض تحديد الرهن النقدي الموجود لدى الطرف المرتهن، وهو مبلغ نقدي متساو.

"تاريخ إعادة الاحتساب": يعني تاريخ التقييم الذي ينتج عنه نزاع بموجب الفقرة 5، ولكن بشرط أنه إذا حدث تاريخ تقييم لاحق بموجب الفقرة 3 قبل حل النزاع، فإن عبارة "تاريخ إعادة الاحتساب" تعني تاريخ التقييم الأخير بموجب الفقرة 3.

"يوم التسوية العادي": يعني، وذلك ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في الملحق لهذا السند، نفس يوم العمل المحلي الذي يتم فيه تقديم مطالبة مبلغ التسليم أو المبلغ العائد.

"الحادثة ذات العلاقة": يكون لها المعنى المحدد في الفقرة 7.

"وقت حل النزاع": يكون لها المعنى المحدد في الملحق لهذا السند (و) (1).

"مبلغ العائد": يكون لها المعنى المحدد في الفقرة 3 (ب).

"الطرف المرتهن": يعني أي طرف، عندما (1) ذلك الطرف يقدم طلباً أو يكون له الحق في استلام رهن نقدي مؤهل وفقاً للفقرة 3 (أ) أو (2) هو المحال له أو المستفيد للرهن النقدي المؤهل ويكون الرهن النقدي أكبر من الصفر.

"حق ضمان": يعني رهناً عقارياً أو رهناً قانونياً أو رهناً حيازياً أو رهن امتياز أو تنازل عن طريق الضمان أو الرهن أو حق ضمان أخرى يضمن أي التزام لأي شخص أو أية اتفاقية أو ترتيبات أخرى يكون لها أثر مشابه.

"يوم التسوية": تعني، فيما يتعلق بتاريخ، بخصوص تحويل نقد، يوم العمل المحلي التالي.

"الشريعة": تعني الأحكام والمبادئ والقواعد الخاصة بالشريعة الإسلامية.

"الشرط المحدد": تعني، فيما يتعلق بطرف، أية حادثة محددة هكذا لذلك الطرف في الفقرة (هـ) (2) لملحق هذا السند.

"تاريخ عدم الأهلية الإجمالي": يكون لها المعنى المحدد في لفقرة 11(هـ)، وذلك ما لم يتم تحديده بخلاف ذلك في الفقرة (ج) (3) لملحق هذا السند.

"وكيل التقييم": يكون لها المعنى المحدد في الفقرة (د) (1) لملحق هذا السند.

"تاريخ التقييم": تعني كل تاريخ محدد أو بخلافه تم تحديده وفقاً لفقرة (د) (2) لملحق هذا السند.

"نسبة التقييم": أو "في بيه"⁽¹³⁾ تعني، بالنسبة لكل بند من بنود الرهن النقدي المؤهل، النسبة المحددة في الفقرة (ج) (5) (أ) لملحق هذا السند.

"وقت التقييم": تعني، وذلك ما لم يتم تحديده في الملحق، الوقت الذي يقوم فيه وكيل التقييم باحتساب تقييماته الخاصة بنهاية اليوم لمعاملات التحوط في السياق العادي لنشاط عمله (أو أي وقت يكون مناسباً بشكل معقول من ناحية تجارية في اليوم ذي العلاقة وذلك كما قد يقوم وكيل التقييم بتقريره).

"تاريخ التقييم": تعني، وذلك ما لم يتم تحديده بخلاف ذلك في الملحق ، كل يوم اعتباراً من، وبما في ذلك تاريخ هذا السند، أي اليوم الذي تكون فيه البنوك التجارية مفتوحة لمزاولة نشاط العمل(بما في ذلك التعاملات بالصراف الأجنبي وودائع العملات الأجنبية) فيما لا يقل عن مكان يوم تقييم واحد للطرف أ وما لا يقل عن مكان تقييم واحد للطرف ب.

"مكان تاريخ التقييم": يكون لها المعنى المحدد في الفقرة (د) لملحق هذا السند.

"القيمة": تعني، بالنسبة لأي تاريخ تقييم أو تاريخ آخر والذي يتم فيه احتساب قيمة، مع مراعاة الفقرة، في حالة ظهور نزاع، فيما يتعلق برهن نقدي مؤهل يتكون من الرهن النقدي المؤجل هو مبلغ من المال أي ما يعادل العملة الأساسية من هذا المبلغ مضروباً بنسبة التقييم - أنتش أف أكس)، بشرط أنه، في حالة تقرير قيمة لأغراض الفقرة 7 تكون القيمة معدل عملة الأساس لذلك المبلغ.

¹³ - يمثل هذا الرقم القيمة المعبر عنها كنسبة مئوية، والتي يتفق الطرفان على تطبيقها على بند الرهن النقدي المؤهل. وبالنسبة للرهن النقدي فإن هذا يكون في العادة 100%. يرجى ملاحظة أن هذا التعبير يتم استخدامه في تعريف القيمة.

وإشهاداً بتنفيذ هذا السند وتسليمه في التاريخ المكتوب أعلاه كتاريخ الذي تم إجراء هذا السند¹⁴

الطرف أ

ينفذ كقانون من قبل (اسم الشركة):.....

ممثلاً (اسم الموقع الأول):

(التوقيع).....

و(اسم الموقع الثاني):

(التوقيع).....

[ممثلاً لسلطة تلك الشركة] [في وجود:

توقيع الشاهد:

اسم الشاهد:

عنوان الشاهد:

¹⁴ في الوقت نفسه على الأطراف استكمال وتنفيذ كل من هذا السند و الملحق لهذا السند.

الطرف ب

ينفذ كقانون من قبل (اسم الشركة):.....

ممثلاً (اسم الموقع الأول :)

(التوقيع).....

و(اسم الموقع الثاني :)

(التوقيع).....

[ممثلاً لسلطة تلك الشركة] [في وجود:]

توقيع الشاهد:

اسم الشاهد:

عنوان الشاهد: